

483435 - هل القواعد الفقهية الكبرى كلية أم أغلبية؟

السؤال

هل القواعد الفقهية الكبرى كلية أم أغلبية؟ وما الدليل على كل واحد منها؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

القواعد الفقهية أغلبية، ومن صرخ بهذا:

1- الحموي، فقد عرفها بأنها: "حكم أكثر، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه" انتهى، من "غمز عيون البصائر" (1/51).

2- الدكتور علي الندوبي، فقد عرفها بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحکام ما دخل تحتها" انتهى، من "القواعد الفقهية" (ص43).

ثانياً:

أظهر الأدلة على كون القواعد الفقهية أغلبية، هو وجود الاستثناءات التي تدخل على تلك القواعد. وقد عرف الدكتور عبد الرحمن الشعلان الاستثناء من القواعد الفقهية فقال: "إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك" انتهى، من "الاستثناء من القواعد الفقهية" بتصرف.

ثالثاً:

أما أسباب وجود استثناءات فمنها:

1- أن تكون المسائل المستثناء مشابهة للقاعدة، وليس داخلاً فيها على التحقيق، فيستثنىها العلماء من جهة البيان، مثاله:

* قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان": استثنى العلماء منها من اضطر إلى طعام غيره، فيجوز له أن يأكل منه بغير رضاه، لكنه يضمن، و قالوا: أن هذه المسألة غير داخلة في القاعدة، إذ الجواز في القاعدة مقيد بحالة الاختيار، وفي هذه المسألة إنما هو في حالة الاضطرار.

2- وجود مانع يمنع من دخول المسألة في القاعدة، مثاله:

* قاعدة: "الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله": استثنى من ذلك لو اشتري إنسان شاة، وحلبها، واستهلك لبnya، ولكن ثبت أنها مصراة، فأراد ردتها، فمقتضى القاعدة أن يضمن اللبن المستهلك بلبن مثله، لأن جاء النص بضمائه بصاع من تمر.

رابعاً:

يجب أن يعلم إن من هذه المستثنىات ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

أ) المتفق عليه:

1- قاعدة: "الإنسان لا يكون ضامناً لغيره" ذكرها ابن السبكي في "الأشباه والنظائر" (2/303).

واستثنى منها بالإجماع: حمل العاقلة للدية في قتل الخطأ، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة" انتهى من "المغني" (8/298).

2- قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول" ذكرها الزركشي في "المنتور في القواعد" (2/207)، والسيوطى في "الأشباه والنظائر" (1/439).

واستثنى من هذه القاعدة: أن البكر لو أراد ولية أن يزوجها، وسألها عن رأيها، فسكتت، أن هذا السكوت يعبر عن قبولها.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما البكر فإذا نهَا صمتها، في قول عامة أهل العلم" انتهى، من "المغني" (7/35).

ب) مستثنىات مختلف فيها:

1- "البيقين لا يزول بالشك" وهي من القواعد الكلية الكبرى، ذكرها الزركشي في "المنتور في القواعد" (2/288)، والسيوطى في "الأشباه والنظائر" (ص 8).

* من المسائل التي اختلف فيها هل تستثنى من هذه القاعدة أم لا: لو أن شخصاً استيقظ فوجد شيئاً على ثوبه أو بدنـه، فشك في كونـه منيـاً أو غيرـه؟

- ذهب أبو يوسف والشافعية في المشهور: إلى عدم وجوب الغسل، عملاً بالقاعدة.

- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الغسل، وجعلوا هذه المسألة مستثنىة من القاعدة، للحديث الذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً، فقال: (يغتسل) أخرجه أبو داود (236)، والترمذى (113).

وانظر جواب السؤال رقم: (227910).

والله أعلم.